

وسائل الشيعة

[64] 34 - باب كراهة عقد الشراك، واستحباب طول ذوائب النعلين (5922) 1 - محمد بن

يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها. (5923) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله (عليه السلام) فحلها، ثم قال: لا تعد (1). (5924) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يطيل ذوائب نعليه. 35 - باب استحباب هبة النعل والشع للمؤمن (5925) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت أمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) فانقطع شع نعله فأخرجت من كمتي شعاً فاصلح به نعله _____ الباب 34 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي

6: 464 / 10. 2 - الكافي 6: 46 / 12. (1) في المصدر: لا تعقد. 3 - الكافي: 464 / 11.

الباب 35 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 464 / 13. (*)
